

137720 - هل يصلي السنن الرواتب عند الجمع بين الصلاتين في الحضر؟

السؤال

لو جمع مقيم صلاتين فهل يجب أن يصلي الفرض فقط أم هل يجوز صلاة السنة المؤكدة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا جمع المقيم بين الصلاتين لعذر كالمرض أو المرض أو غير ذلك من الأعذار فله أن يصلي السنة الراتبة ، ولا يجب عليه ذلك لأنها سنة وليست واجبة ، فإن جمع بين الظهر والعصر صلى راتبة الظهر القبلية ، ثم يجمع بين الصلاتين ، ثم يصلي راتبة الظهر البعيدة بعد صلاة العصر .

وإن جمع بين المغرب والعشاء ، صلى بعدهما راتبة المغرب ثم راتبة العشاء .

قال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" (1 / 402) .

"في جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر .

وأما في الظهر : فالصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر" انتهى .

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله في "أسنى المطالب" (1/245) :

"وَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا بَلْ أَوْ تَأْخِيرًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ صَلَّى سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ الْفَرِيضَتَيْنِ الظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ ثُمَّ بَاقِيَ السُّنَنِ مُرْتَبَةً أَيَّ سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ .

وفي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلِّي الْفَرِيضَتَيْنِ ثُمَّ السُّنَنَ مُرْتَبَةً سُنَّةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْوِتْرَ" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وَإِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ، وَيُؤْتِرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهَا تَابِعَةٌ لَهَا ، فَيَتَّبِعُهَا فِي فِعْلِهَا وَوَقْتِهَا ، وَالْوِتْرُ وَقْتُهَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَدَخَلَ وَقْتُهَ " انتهى .

"المغني" (2 / 61-62) .

وقال في الإنصاف (2 / 344) : " يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، قَالَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل تؤدي السنن الراتبة القبلية والبعدية في حالة الجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وإذا كانت تؤدي فكيفية تأدية هذه الراتبة هل تكون بعد الصلوات أو قبلها؟

فأجاب :

"إنسان مريض أو جمع الناس من أجل المطر فأخر الظهر إلى العصر يصلي الراتبة أولاً أربع ركعات ، ثم إذا فرغ من صلاة العصر صلى الراتبة البعدية التي للظهر .

يجمع بين المغرب والعشاء ثم إذا فرغ صلى راتبة المغرب أولاً ثم راتبة العشاء" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (147 / 15) .

والله أعلم